

جامعة باجي مختار عنابة  
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية

السنة الجامعية: 2024-2025  
الأستاذة: قريد صباح

السنة الثالثة ليسانس تخصص: تكنولوجيا مالية  
السداسي السادس (S6)

مقياس: تقنيات بنكية

المحور الثالث: تسيير وسائل الدفع

المحاضرة الخامسة: وسائل الدفع التقليدية

1. مفهوم وسيلة الدفع:

وسيلة الدفع هي: "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم."

حيث ينظر لوسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية وهي:

- ◀ أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة؛
- ◀ تمثل أدوات للدفع الآجل تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث إن امتلاكها يسمح للأفراد إما بانفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل؛
- ◀ تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

و يمكن عرض وسائل الدفع التقليدية وفق التصنيف التالي:

أولا: النقود:

النقود هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، والأكثر استعمالا بين كل وسائل الدفع، وعمامة يمكننا التفريق بين شكلين من النقود وهما:

◀ **النقود القانونية:** وتمثل النقود الورقية والمعدنية الصادرة عن البنك المركزي؛

◀ **نقود الودائع:** وهي نقود تصدرها البنوك التجارية ولا يكون لها وجود مادي فهي ناشئة بالاساس عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات. حيث تنشأ نقود الودائع بناء على ايداع حقيقي وتتضاعف تبعا للتحويلات ما بين الحسابات.

**ثانيا: الحسابات البنكية:** من خلال مايلي

1) **الدفع عن طريق التحويل:** التحويل عبارة عن تقنية أو خدمة بنكية يضعها البنك تحت تصرف عملائه تمكنهم من نقل مبالغ مالية معينة من حساب الى آخر، كما انها الطريقة الاكثر استعمالا في تسوية المعاملات التجارية الدولية.

2) **الدفع عن طريق الاقتطاع:** يمثل أمر لدفع دين من حساب الزبون "الدائن" بواسطة بنكه "الاقتطاعات من الرصيد لتسديد الدين".

**ثالثا: الصكوك والأوراق التجارية:**

الأوراق التجارية هي صكوك او سندات شكلية مكتوبة وفقا لشروط معينة حددها القانون تتضمن التزاما محله دفع مبلغ معين من النقود، وتكون هذه الاوراق مقبولة كوسيلة للوفاء والائتمان وقابلة للتداول بالطريقة التجارية. وتتلخص وظائف الأوراق التجارية فيمايلي:

- الورقة التجارية أداة لنقل النقود:
- الورقة التجارية أداة وفاء:
- الورقة التجارية أداة ائتمان

ومن أهم الاوراق التجارية نجد

1) **السفتجة(الكمبيالة):**

السفتجة او الكمبيالة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، فهي تمثل أمرا بالدفع لمبلغ من المال في تاريخ استحقاق معين من شخص يسمى الساحب الى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه، ولفائدة شخص ثالث يسمى بالمستفيد. والسفتجة تسمح باثبات ذمتين ماليتين بكتاب واحد، لذا تجمع ما بين ثلاثة أشخاص وهم:

- **الساحب:** وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه؛
- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر اليه الأمر (البنك)؛
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

ويمكن لحامل السفتجة (المستفيد) استخدامها كمايلي:

- ◀ الاحتفاظ بها الى غاية تاريخ الاستحقاق وأخذ قيمتها كاملة؛
- ◀ خصمها لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها اذا احتاج الى السيولة؛
- ◀ استخدامها في تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية) عن طريق التظهير ؛

## (2) السند لأمر:

السند لأمر ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لاثبات ذمة مالية واحدة ، اذ هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين الى شخص آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). ومن هنا يمثل السند لأمر وسيلة قرض حقيقية لكون هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

وأمام حامل السند طريقتين لاستعماله:

- ◀ **الطريقة الأولى:** أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى اي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسر جزء من قيمته هو مبلغ الخصم؛
- ◀ **الطريقة الثانية:** استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديم الدائن الجديد عن طريق عملية التظهير.

## (3) الشيك:

الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، فهو وسيلة من وسائل الدفع من خلاله يقوم صاحب الشيك (الساحب) باعطاء أمر الى البنك المسحوب عليه بدفع سواء لصاحب الشيك (صاحب الحساب) أو لشخص آخر يسمى المستفيد مبلغ مالي محدد من المبالغ المودعة لدى البنك وللقيام بهذه العملية يقوم البنك بتوفير دفتر الشيكات لصاحب الحساب.

◀ **أطراف الشيك:** تشمل الأشخاص الثلاث التالية:

✓ **الساحب:** وهو منشىء الشيك والمدين الأصلي فيه والذي يجب أن يشتمل على توقيعيه (صاحب الشيك)؛

✓ **المسحوب عليه:** وهو الشخص الذي يصدر اليه الأمر بدفع قيمة الشيك (البنك)؛

✓ **المستفيد:** وهو الشخص الذي يتم تحرير الشيك لمصلحته (حامله أو لأمره).

◀ **أنواع الشيك:** يمكن تلخيص أنواع الشيكات المصرفية في الآتي:

- **الشيك المسطر (المشطوب):** بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك مع ترك فراغ بينهما، وذلك بهدف التقليل من حركة الاموال نقدا بين الاشخاص وتبييض الاموال، ويتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك الى البنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل. ويوجد نوعان من التسطير: **التسطير العام:** بوضع خطان متوازيان على وجه الشيك دون ذكر اي شيء في الفراغ الموجود بينهما؛ **والتسطير الخاص:** يبين في الفراغ اسم بنك معين.
  - **الشيك المعتمد أو المصدق:** أين يقوم المسحوب عليه (البنك) باعتماده أو تصديقه، وهذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك،
  - **الشيك المقيد في الحساب:** حيث يمكن للساحب أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة البنك نقدا بكتابة عبارة "للقيد في الحساب" أو ما يفيد هذا المعنى على ظهر الشيك،
- (4) **سند التخزين (رهن التخزين):**

ان حاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار الى الاحتفاظ بالبضائع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة البضاعة وذلك قبل بيعها مقابل شهادة ممنوحة (سند التخزين) من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود اليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه البضاعة قد يحتاج صاحبها الى السيولة، وهنا يمكنه الاقتراض من تجار آخرين او من البنوك مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة، كما يمكن لحامله الجديد تقديمه الى الغير لنفس الغرض، وهكذا يدخل سند التخزين في التداول.

فسند التخزين شأنه شأن الاوراق التجارية السالفة الذكر حيث يمكن استعماله كمايلي:

- خصمه لدى البنك في حالة الاحتياج للسيولة قبل تاريخ استحقاقه؛
- تحويله الى وسيلة دفع بادخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) عن طريق التظهير لتسوية المعاملات.